



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/72/L.20 و A/72/L.20/Add.1)]

## ١٧/٧٢ - آثار الأعمال الإرهابية الموجهة ضدّ المواقع الدينية على ثقافة السلام

إنّ الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمّنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه "لما كانت الحروب تتولّد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"،

وإذ تسلّم بأهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام<sup>(١)</sup>، اللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرارات ٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١١/٥٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٤٣/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٥/٦١ المؤرخ

(١) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.



٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٣/٦٣ المؤرخ  
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨٠/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١١/٦٥ المؤرخ  
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١١٦/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٠٦/٦٧ المؤرخ  
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٢٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٣٩/٦٩  
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٥٢/٧١  
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي اتخذت في إطار بند جدول الأعمال المعنون  
”ثقافة السلام“،

*وإذ تشير أيضا* إلى قراراتها ١٠٩/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المتعلقة بإيجاد  
عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، و ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، المتعلقة باستعراض  
استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

*وإذ تشير كذلك* إلى قرارها ٢٥٤/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلقة بحماية المواقع الدينية،

*وإذ تؤكد من جديد* المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان في أراضيها،

*وإذ تقر* بأنّ التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما من  
مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر،

١ - *تدين بشدة* كل أعمال العنف أو التهديد بالعنف أو أعمال التدمير أو الإضرار  
أو التعريض للخطر الموجهة ضد المواقع الدينية لمجرد كونها مواقع دينية، التي ما زالت تحدث في العالم؛

٢ - *تعرب عن خالص تعازيها* لأسر ضحايا الهجمات الإرهابية البشعة الموجهة ضدّ  
المواقع الدينية، بما في ذلك الهجوم الإرهابي الأخير الذي وقع في شمال سيناء، بمصر، في ٢٤ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والذي استهدف مصليين أثناء صلاتهم وخلف ما لا يقلّ عن ٣٠٥ قتلى، من  
بينهم ٢٧ طفلا؛

٣ - *تعيد تأكيد إدانتها القاطعة* لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله  
ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها ومهما كانت دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن  
تبريرها، وتجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، والحيلولة دون الإفلات من  
العقاب، والسعي إلى إخضاع مرتكبي الأعمال الإرهابية للمساءلة؛

٤ - *تدين بشدة* كل دعوات الكراهية الدينية التي تشكّل تحريضا على التمييز أو العدا  
أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية  
أو غيرها من الوسائل؛

٥ - *تؤكد مجددا* على الحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي  
المهادن إلى تدعيم القدرات الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي  
له بفعالية؛

٦ - *تحث* جميع الدول، بالتالي، على اتخاذ كافة التدابير من أجل مكافحة الكراهية  
والتعصب وأعمال العنف، بما فيها الأعمال المقترفة بدافع التطرف الديني، وعلى تشجيع التفاهم  
والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بجرية الدين أو المعتقد؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي، بالتشاور مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، اهتمامًا لمسألة آثار الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المواقع الدينية على ثقافة السلام في تقاريره المقبلة ذات الصلة بهذه المسألة؛

٨ - **تقرّر** أن تواصل، ضمن إطار البند المعنون "ثقافة السلام"، النظر في مسألة آثار الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المواقع الدينية على ثقافة السلام.

الجلسة العامة ٦١

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧